يلزمه الامساك مع ان قضاه على التراخي قطعا وقد يجاب بان التقصير
في ذلك ابلغ في النسيان لان روية الهلال يغلب التاهب لها بعد انها
مع ان الغرض ان الهلال موجود بالنسبة الى مطلع ذلك البلد فان ثبوته
انما يوجد اذا كان كذلك فينبني على نوع تقصير ووقوع الغيم مطبق
سيما في ليلة الروية نادر فكان التفريط هنا اتم بخلافه في النسيان فانه
يغلب على الانسان وان تحفظ منه وتوهم الناسي ينتسب لنوع
تقصير انما هو في بعض الصور كما لا يخفى على من تامل كلامهم ولو طرا
نهارا افاقة مجنون او اسلام كافر امتنع ندب الامساك والقضا
ولم يجب لعدم ادراك زمن يسع الادا وانما هو خارج الوقت غير
ممكن بخلاف ادراك زمن من اخر وقت الصلاة او بلوغ صبي فان كان
مفطرا سن له الامساك والقضا او صايما بان نوى ليلا ولم يتعاط
مفطرا وجب امساكه واجزاه وجماعه بعد بلوغه يوجب عليه
الكفاره الفصل الثالث في الفدية بغير الجماع الاصل فيها قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس انها
منسوخة الا في حق المرضع والحامل اذا خافتا افطرتا واطعمتا مكان كل
يوم مسكينا رواه البيهقي وكذا ابو داود باسناد صحيح وهذا بنا على عدم
تقدير لا في الاية وانهم كانوا مخيرين في اول الامر بين الصوم والاطعام حتى
نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما في الصحيحين عن سلمة
ابن الاكوع وعن ابن عباس ان النسخ كان في حق غير الحامل والمرضع اما
على التقدير في الاية وهو كانوا يطيقونه ولا يطيقونه الان فهو محكم وارد
في الشيوخ والعجايز الذين لا يطيقون الصوم لهرم كما نقل عن سعيد
ابن المسيب ففيه دليل اما للحامل والمرضع واما للهرم ونحوه وفي الموطا
انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام فكان لا يفتدي

وان

وان عبد الله بن عمر سيل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد
عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من بر بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وان القاسم بن محمد كان يقول من كان عليه قضا
رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جا رمضان اخر فانه
يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضا وسياتي
خبر من مات وعليه صوم اطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا واخرج
الدارقطني وضعفه عن جابر من افطر يوما من رمضان في الحضر
فليهد بدنة ونحر خبر انه يصوم بدل كل يوم من رمضان ثلاثين يوما
وانه ضعيف ايضا اذا تقرر ذلك فيجب الفدية عندنا بطرق في
الاولى فوات للصوم عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه رواه
البخاري ومسلم وغيرهما وعن ابن عباس جات امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت ان كان على امك دين فقضيتيه
اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفي رواية
عنه جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين
اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي اخرى
قال ان اختي ماتت رواه البخاري ومسلم وفي رواية للترمذي
قالت جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي
ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وذكر مثل الرواية الثانية
وفي رواية لابي داود والنسايي ان امراة ركبت البحر فنذرت
ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجات

Copyright © King Saud University